الأمم المتحدة

A/75/573

الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2020
Arabic
Original: Spanish

الدورة الخامسة والسبعون

البند 8 من جدول الأعمال

المناقشة العامة

رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

وفقا للتعليمات الواردة والممارسة المتّبعة في الجمعية العامة، تودّ إسبانيا ممارسة حقها في الرد على الرسالة المؤرخة 28 أيلول/سبتمبر الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للمملكة المتحدة (A/75/364) في سياق مناقشة البند 8 من جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

وتذكّر إسبانيا بأن الأمم المتحدة واضحة تماما في رأيها بأن جبل طارق مستعمرة تقوّض الوحدة الوطنية لإسبانيا وسلامتها الإقليمية، وتتنافى مع أحكام قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) بشأن إنهاء الاستعمار. ومنذ عام 1964، دأبت الأمم المتحدة على التوصية بأن تعمل إسبانيا والمملكة المتحدة على تسوية مسألة جبل طارق عن طريق المفاوضات الثنائية. ويجب التأكيد على أن الأمم المتحدة هي وحدها التي تستطيع أن تقرر ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار جبل طارق قد اكتملت، وحتى ذلك الحين، سيظل جبل طارق مدرجا في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، ينص قرار الجمعية العامة 2353 (د-22) على أن "كل حالة استعمارية تنطوي على أي تقويض جزئي أو كلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه". وبناء على هذا القرار ذاته، فإن إنهاء استعمار جبل طارق يجب أن يخضع لمبدأ السلامة الإقليمية المنصوص عليه في القرار 1514 (د-15) المذكور أعلاه. ولم يُذكر قط حق جبل طارق المفترض في تقرير المصير، لأن هذا الحق غير موجود. وفي القرار 2353 (د-22)، أدانت الجمعية العامة عقد استفتاء عام 1967 باعتباره يشكل إخلالا بأحكام قرارات متعددة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد كانت الجمعية العامة واضحة في رفضها وجود حق مفترض لشعب جبل طارق المفترض في تقرير مصيره.

ومسار المفاوضات الثنائية، في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي وفي إطار مبادئ الأمم المتحدة الراسخة، هو الحل الذي حددته الأمم المتحدة وطرحته بالفعل، وهو الحل الذي ظلت إسبانيا تدعو إلى الأخذ به منذ سنوات.

20-14692 (A) 091120 101120

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولهذا السبب، ترفض إسبانيا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم الخاضع للاستعمار من أجل تغيير علاقتهما السياسية وإنكار وجود روابط استعمارية، مع الإصرار في الوقت ذاته على حق مزعوم في تقرير المصير. وإسبانيا هي التي ترزح أراضيها تحت نير الاستعمار، ومن ثم، فإن لها الحق في إنهاء استعمارها من خلال استعادة وحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية.

وتشير إسبانيا إلى أنها أُجبرت، بموجب المادة 10 من معاهدة أوتريخت لعام 1713، على التنازل للتاج البريطاني عن الملكية التامة والكاملة لمدينة وقلعة جبل طارق، إلى جانب مينائه ودفاعاته وحصونه. لكنها لم تتنازل عن أي شيء غير ذلك. وتحتل المملكة المتحدة بصورة غير قانونية جزءا من البرزخ، وكذلك جزءا من المياه الإقليمية لإسبانيا، بعد أن وسّعت مساحة الأرض اليابسة لصخرة جبل طارق عن طريق الردم، بما في ذلك المنطقة التي يوجد فيها مهبط الطائرات في مطار جبل طارق. وقد احتجّت إسبانيا مرارا وتكرارا على هذا الاحتلال، بشكل رسمي وقاطع، وسَعَت إلى استعادة الأراضي التي سُلبت منها بالقوة.

وإن ادّعاء المملكة المتحدة بأن سيادتها على جبل طارق تمتد إلى المياه المحيطة به ادعاءٌ ليس له أي أساس من الصحة، سواء في معاهدة أوتريخت أو في القانون الدولي. ولا تعترف إسبانيا بأي حقوق أو مراكز للمملكة المتحدة في المناطق البحرية لجبل طارق غير تلك المدرجة في المادة 10 من معاهدة أوتريخت.

والواقع أن مملكة إسبانيا عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أعلنت أن مجرد التصديق "لا يمكن أن يُفسّر على أنه اعتراف بأي حقوق أو مراكز فيما يتعلق بالمناطق البحرية لجبل طارق غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 من معاهدة أوتريخت (...)". وأضافت أيضا أن "إسبانيا لا تعتبر أن القرار الثالث الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ينطبق على مستعمرة جبل طارق، التي تخضع لعملية إنهاء استعمار لا تنطبق فيها سوى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة".

وليس لدى إسبانيا أدنى شك فيما يتعلق بحدود أراضيها. والمياه المحيطة بجبل طارق ما هي إلا المياه السيادية لإسبانيا التي تُبحر فيها سفنها وهي تمارس نشاطها المعتاد منذ زمن سحيق، دون أي جدال، إلى أن أصبح ذلك مؤخرا سببا لحوادث مزعومة.

وأرجو ممتنا اعتبار هذه الرسالة ردا على رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للمملكة المتحدة المؤرخة 28 أيلول/سبتمبر، وتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

(توقيع) أغوستين **سانتوس مارابير**